2 - وعن حمل بن مالك قال " كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى ا عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها " .

- رواه الخمسة إلا الترمذي